

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة	المدرسة العليا للأساتذة
محمد خيضر	المجاهد الفريق أحمد قايد صالح-
بسكرة	بوسعادة.

اتفاقية بين
المدرسة العليا للأساتذة المجاهد الفريق أحمد قايد صالح-بوسعادة
و
جامعة محمد خيضر بسكرة

تبرم هذه الاتفاقية ما بين:

المدرسة العليا للأساتذة المجاهد الفريق أحمد قايد صالح، الكائن مقرها ببوسعادة ولاية

المسيلة، الممثلة من طرف البروفيسور والي الدهيمي، مدير المدرسة.

من جهة،

وجامعة محمد خيضر، الكائن مقرها ببسكرة، الممثلة من طرف البروفيسور /

دبابش محمود مدير الجامعة.

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى توطين ملحقة المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة لدى جامعة محمد خيضر بسكرة وتدعى في صلب النص "الملحقة".

كما تحدّد هذه الاتفاقية شروط استقبال طلبة الملحقة المسجلين لدى جامعة محمد خيضر بسكرة

المادة 2: يعتبر طلبة الملحقة الموطنة بجامعة محمد خيضر بسكرة طلبة تابعة للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة

المادة 3: تسير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة ملفات طلبة الملحقة المتعلقة بالتسجيلات وتسليم الوثائق

البيداغوجية لاسيما منها بطاقة الطالب والشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادة النجاح.

المادة 4: يخضع طلبة الملحقة لنفس نظام التكوين وشروط الالتحاق والبرنامج البيداغوجي وحجمه الساعي ولنفس

نظام التقييم والتدرّج وقواعد الانضباط المعتمدة من طرف المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة. مع اعتماد أساليب

تعليمية حديثة، مثل التعليم المختلط أو استخدام التكنولوجيا الرقمية لتلبية الاحتياجات الجديدة في مجال

التعليم.

المادة 5: يتحصل طلبة الملحقة الناجحين عند نهاية تكوينهم على شهادة تخرّج تمنحها المدرسة العليا للأساتذة

ببوسعادة.

المادة 6: تلتزم جامعة محمد خيضر بسكرة بتوفير لطلبة الملحقة إطار مناسب للدراسة وتخصيص موارد بشرية

كافية وملائمة للملحقة وكذا وضع تحت تصرفها الهياكل البيداغوجية المرافقة لعملية التكوين (قاعات، مدرجات،

مخابر بيداغوجية، مكتبة، ووسائل رقمية).

المادة 7: يُعيّن مدير جامعة محمد خيضر بسكرة مسؤولاً يكلف بتسيير الشؤون البيداغوجية للملحقة، ويساعده

فريق بيداغوجي.

المادة 8: من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل طرف، تكلف بتقييم تنفيذ

بنود الاتفاقية ومتابعة تقدّمها، ومعالجة مختلف الانشغالات واقتراح التعديلات الممكنة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل مرتين في السنة، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9: تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة، ويمكن للطرفين تعديل مضمونها بموجب ملحق.

المادة 10: في حالة حدوث نزاع، يلجأ الطرفان للوساطة الداخلية وفي حالة فشل الوساطة يعرض النزاع على الوزارة الوصية.

المادة 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 12: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر ببوسعادة في 18 جوان 2025

عن جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة



عن المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة

